

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

لم يبق عندهم فرق في نفس الأمر بين المأمور و المحذور بل وافقوا جهما و من قال بقوله كالأشعري في أنه في نفس الأمر لاحسن و لاسء و إنما الحسن و القبح مجرد كونه مأمورا به و محظورا و ذلك فرق يعود إلى حظ العبد و هؤلاء يدعون الفناء عن الحظوظ .

فتارة يقولون في امثال الأمر و النهي أنه من مقام التلبس أو ما يشبه هذا كما يوجد في كلام أبي إسماعيل الهروي صاحب منازل السائرين .

وتارة يقولون يفعل هذا لأهل المارستان أي العامة كما يقوله الشيخ المغربي إلى أنواع ليس هذا موضع بسطها .

ومن يسلك مسلكهم غايته إذا عظم الأمر و النهي أن يقول كما نقل عن الشاذلي يكون الجمع في قلبك مشهودا و الفرق على لسانك موجودا .

ولهذا يوجد في كلامه و كلام غيره أقوال و أدعية و أحزاب تستلزم تعطيل الأمر و النهي مثل أن يدعو أن يعطيه □ إذا عصاه أعظم مما يعطيه إذا أطاعه و نحو هذا مما يوجب أنه يجوز عنده أن يجعل